

وتشترين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها
حتى يؤذيها وله ان يزوج المبانة بدون الثلث
في العتق وبعدها والمبانة بالثلث لا تخل له حتى
ينكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخلها ثم تبين منه
ولا تخل له بمسلك اليمن ووطى المولى لا يحل لها
والشرط الإبلاج دون الاتزال وان يكون المجلل جامع
مثله فان تزوجها بشرط التحليل كجوه وحلت للأولاد
والزوج الثاني مدمم مادون الثلث ولو طلقها
ثلاثا فالت انقضت عديت وتحلت وانقضت
عديتي والمدمة تحتمله وغلبت على طيبه صدقها جاز
له ان يزوجها **باب الأيلاء**
اذ قال والله لا اقر بك اولا اقر بك اربعة اشهر فهو
مؤبى وكذلك لو حلف بجمع او صوم او صدقه او عتيق

او طلاق

Copyright © King Saud University